الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقـم: .....

مـــيدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فـــرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: عوينة عبد المالك

تحت عنوان

الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

لجنة المناقشة:

❖ الدكتور: الوافي سعيد	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
❖ الدكتور : فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
❖ الدكتور: عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بعظيم سلطانه و بجلال وجهه الكريم

واجب علينا أن نتقدم بالشكر و نحن نمضي خطواتنا الأولى في غمار الحياة

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى كل من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

الدكتور " فريجة محمد هشام "

فجزاه الله عنا كل الخير و له منا كل التقدير و الاحترام

كما نتقدم بالشكر الجزيل لمن زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا المساعدات و الأفكار

و أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

كما لا أنسى شكري الجزيل إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة

و إلى كل أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بمناقشة هذه المذكرة

لكم مني جميعا جزيل الشكر و التقدير

عوينة عبد المالك

إهداء

إلى من رآني قلبها قبل عينيها و حضنتني أحشائها قبل يديها إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات "أمي الحبيبة "

إلى قدوتي الأولى و نبراسي الذي ينير دربي

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به "أبي العزيز "

أطال الله في عمره

إلى من تقر العين برؤيتهم و يفرح القلب برفقتهم

" أبنائي أيهم و رائد و إخواتي الأعزاء كل واحد بإسمه"

إلى رفيقة الدرب صانها الله و حفظها

" زوجتي "

إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة " المسيلة "

دو ن أن أنسى زملائي و زميلاتي سنة ثانية ماستر دفعة "2019"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عوينة عبد المالك

مقدمة

لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، و من ثم تشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصر، هي قضية التدهور و التلوث البيئي ،الذي تمس الإنسان في كل كيانه ،وأماله و مستقبله، و عليه اعتبرت من اخطر و ابرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور و التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولقد ثابرت معظم الدول في وضع خطط و تشريعات و إنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها و المحافظة عليها، و الجزائر كغيرها من الدول، منذ وقت ليس بقصير انتهجت نفس المنهاج من خلال سن نصوص قانونية ذات الصلة .

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة و يضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية و توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة و من ثم يستحق عليه التعويض بموجبها.

و توجد أيضا قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تشكل موضوع دراستنا وهي تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار و الأخطار.حيث تلعب الإدارة فيها دوراً جد هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و المؤسسات والشركات الخاصة و العامة.

ولأن موضوع البيئة موضوع واسع فهو يشتمل عدة جوانب اجتماعية وقانونية واقتصادية وثقافية، فقد عالجته الأقلام كل بطريقته،فهناك من عالج البيئة عمومًا وهناك من عالجها في مجال خاص، لذلك سوف نحاول من خلال هذه المذكرة معالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية التي كرسها القانون الإداري من خلال الضبط البيئي لأن أي نظام إداري لاَبد من أن يتأثر بالمشكلات البيئية ولأن حماية البيئة ليست مقننة وموحدة في قانون واحد وهذا راجع لحداثة قانون حماية البيئة من جهة وتداخل بين الإدارات من جهة ثانية.

لذلك سوف نبرز من خلال عرضنا هذا مفهوم الضبط البيئي الذي هو مصطلح ضمن فكرة الضبط الإداري وما هي الهيئات التي توكل لها هذه المهمة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي ، وذلك من خلال الآليات أو الأدوات التي تمنح لهذه الهيئات من أجل تعزيز دورها سواء قبل الإضرار بالبيئة أو حتى بعد وقوع الضرر مع مراعاة ضرورة التنمية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة بحيث يجب أن تكون هناك موازنة بين كل منهما وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة مفهوم التنمية المستدامة وكيف تتأثر بالضبط البيئي و البيئة.

كما ان موضوعنا هذا تتعدد جوانبه وتعطيه أهمية كبيرة منها :

- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي .
- حداثة موضوع البيئة .
- ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو **الحق في بيئة سليمة** .

كما يعتبر موضوع البيئة موضوع جديد في القانون الإداري، لذا نجد الاهتمام به بدراستها تثير الكثير من التساؤلات ، و مع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ارتأينا دراسة جانب منها وهي الآليات التي تستخدم في مجال حماية البيئة ، وقد خصصنا بحثنا هذا لمعالجة آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

لذلك سوف نتناول هذا الموضوع من شقه الإداري دون التطرق إلى الجانب القضائي هذا كله يقودنا إلى طرح الإشكالية التالي:

ما مدى فاعلية آليات الضبط الإداري البيئي التي وضعها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة؟

وتندرج ضمنها الأسئلة الفرعية التالية :

- **ماهية الضبط الإداري البيئي.؟**
- **ما هي الهيئات الإدارية التي خول لها القانون صلاحية الضبط لحماية البيئة .؟**
- **ما هي الآليات القانونية للضبط الإداري القبلية و البعدية في مجال حماية البيئة.؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا للتطرق إلى المفاهيم الأساسية في مجال البيئة وتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

على هذا الأساس قمنا بالتطرق الى الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، من خلال استعراض ماهية الضبط الإداري البيئي(الفصل الأول)، ثم الهيئات الكفيلة بممارسته والتطرق الى الأدوات القانونية للضبط الإداري المتمثلة في الوسائل القانونية القبلية او الوقائية ، والأساليب القانونية البعيدة أو الردعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوعية نشاط السلطات الإدارية في الدولة ،باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانات و وسائل بشرية و مادية تساعدها على وضع التشريعات موضع التنفيذ و بما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها و تنفيذ سياستها من اجل إقرار النظام العام بمختلف عناصره.

و يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث و الأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة .

والحماية الإدارية البيئية التي تقوم بها الهيئات الإدارية في الدولة تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين و اللوائح التي توجب اتخاذ هذه التدابير لذلك فإن دراسة حماية البيئة تقتضي تحديد ماهية الضبط الإداري في هذا المجال ، من خلال التعرض لمفهوم البيئة و موضوع الضبط الإداري البيئي و ما يرتبط بها من مفاهيم.

المبحث الأول:البيئة والمفاهيم المرتبطة بها

ان دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية ، ومنها مفهوم البيئة كموضوع ومجال للضبط الإداري (المطلب الأول)، حيث ما يزال يطرح هذا المفهوم إشكالات كثيرة على مستوى تحديد عناصر ومكونات البيئة وانعكاس ذلك على الحماية القانونية التي يقررها التشريع لتلك العناصر ، كما سيتم تناول مفهوم الضبط الإداري البيئي و تعريفه ودراسة خصائصه وأهدافه و مجالاته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم البيئة

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا و يختلف معناه بحسب المجال الذي أستخدم فيه ، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف و تتعدد معاني مصطلح البيئة فهناك البيئة الطبيعية ، البيئة الإجتماعية ، البيئة الثقافية لذا وجب علينا في دراستنا أن نتطرق إلى التعريفات اللغوية و الإصطلاحية و القانونية لبيان مفهوم الضبط و كذا البيئة .

الفرع الاول : تعريف الضبط

1-الضبط لغة : هو ضبط ضبطا و ضابطه بمعنى لزمه و قهره و قوى عليه أي حفظ حفظا بليغا أي العمل اتقنه و اكمله [1].و يقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة police و التي تعني مالان و ستكان و هي مشتقة من الكلمة الإغريقية politteia التي كانت تعني فن حكم المدينة[2].

2- الضبط إصطلاحا :

تبعا للمعيار العضوي : هو مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تقوم بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

و من منطلق المعيار الموضوعي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام [3].

---

[1] فؤاد افرام البيتاني ، منجد الطلاب ، دار المشرق ، بيروت، الطبعة 54، سنة 2010، ص 421.

[2] - ناصر لباد ، القانون الإداري الجزء الثاني ، النشاط الإداري، ط1، الجزائر، 2004، ص 3

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ،الجزائر، 2012، ص 251 .

3- أنواع الضبط

أ –**الضبط الإداري** : يتمثل في إحدى نشاطات السلطة الإدارية فيكون الضبط الإداري بهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري و يعني البوليس أو الضبط مجموع المكلفين بتنفيذ التعليمات المحددة التي تهدف إلى حماية النظام العام .

ب – الضبط التشريعي : يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية ، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية .

ج- **الضبط القضائي** : يهدف إلى البحث عن جرائم و معرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمها إلى السلطة القضائية المختصة .

و تهدف الأنواع الثلاثة من الضبط إلى حماية النظام العام و لكن بإخلاف الجهة التي تباشرها

الفرع الثاني : تعريف البيئة

أولا -لغة : عرفها إبن منظور في معجمه الشهير- لسان العرب- البيئية من الفعل تبوأ أي نزل و قام ، تبوأ أي أصلح و هيأ [1]

و في هذا المعنى جاء قوله تعالى «**وَ كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الاَرْضِ يَتَبَوَأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ** »[2]،

وقوله تعالى« **وَ الذينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَ الأيمن من قَبْلِهم يُحبُونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهِمْ**» [3]

و في السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «**من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[4].

[1]ابن منظور – لسان العرب –دار المعارف ، القاهرة ،بدون سنة نشر ،ص 382 .
[2]سورة يوسف الآية 56 .
[3]سورةالحشر الآية 09 .
[4]ابن الحسن مسلم ، ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، مكتبة الإيمان، القاهرة، ص 11.

ثانيا - إصطلاحا :

تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و هي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و في كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الصناعية و العمرانية [1]

ثالثا-قانونا :

على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة و حمايتها إلا أننا سنحاول إعطاء بعض التعريفات التي جاءت بهذا الخصوص .

01 : البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم

أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع حيث تدل على انها رصد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة قي وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته

02 :البيئة حسب التشريعات

أ-في فرنسا : البيئة مجموعة من العناصر الطبيعية هي الفصائل الحيوانية و النباتية الهواء – الأرض – الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .

ب-في مصر : جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون السنة المصرية سنة 1994 على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة ، و ما يقيمه الإنسان من منشآت "[2].

ج-في الجزائر: حسب المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري ، انتهج نهج المشرع الفرنسي حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط :"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الماء و الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية "

[1] افتحي دردارة ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر، 2002 ،ص 15.
[2] / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشآة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ،ص 39 .

الفرع الثالث :عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري

بعد التعريف بالبيئة لا بد من بيان العناصر البيئية التي أقر القانون حمايتها و من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئية متعددة و متنوعة و قد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية بالرغم من الاختلافات ، فيمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين ، في حين أن هذا العنصر قد تنبه المشرع لأهميته و شمله بالحماية القانونية و عليه سنعرض في مايلي أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع و خصها بالحماية القانونية .

أولا – الهواء الجوي :

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة ،و أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات ، وهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان مقتضيات الجو و الهواء[1] (الفصل الثاني من القانون 10/03)، حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي ، و خضوع عمليات بناء و استغلال المؤسسات الصناعية و غيرها.

ثانيا –التربة:

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها الماء و الهواء بل إنها العنصر الأكثر أهمية ، و هي الطبقة التي تغطي صخور الأرض و سمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات و عدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء ، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية و مقومات الكائنات الحية [2].

وقد خصها المشرع في الفصل الرابع من المادة 59 من القانون 10/03 أين ركز على حمايتها (تتكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث)، لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة .

[1]/انظر المواد من 44 إلى 47 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر/عدد 43 .
[2]/يونس إبراهيم أحمد ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر القاهرة، ط1 ،2008 ،ص 28 .

ثالثا- المياه و الأوساط المائية :

الماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ، و يتميز بخواص فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الأرض و لقد تناوله المشرع الجزائري في فصل كامل في القانون 10/03 حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها .

01-حماية المياه العذبة (المواد من 48 إلى غاية المادة 51).

02-حماية البحر (المواد من المادة 52 إلى غاية المادة 58) .[1]

رابعا –التنوع الحيوي :

هو مصطلح أشارت إليه المواد 04،40،41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي يقصد به تعداد أنواع الكائنات الحية ، فالتنوع الحيوي يقاس من منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه و أهمية وجود التنوع الحيوي ينبع من كل نوع من الكائنات يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ، و حدوث العديد من الأضرار البيئية و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد التعسفي أو الحائر لنوع معين من الكائنات الحية الذي يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بإنقراضه ، بالإضافة إلى الإستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على العديد من النباتات و الحيوانات.[2]

خامسا-العناصر الاصطناعية(البيئة المشيدة) :

لتحقيق المتطلبات الأساسية و إشباع حاجيات الإنسان ابتكر أدوات و وسائل للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها حيث تتكون البيئة المشيدة(الاصطناعية)من الطرق ،المنشآت ، المصانع و غيرها .[3]

إظافة إلى إستعمال الأراضي للزراعة و التنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و عليه فالبيئة الاصطناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها و والتي يتدخل الإنسان باستغلال بعض مصادرها لخدمته .

[1]/القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابقة الذكر.

[2]/حسونة عبد الغاني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،رسالة دكتوراه،كليةالحقوق،جامعة محمد خيذر بسكرة ، 2012/ 2013 ص 16

[3]/سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي أسباب ، أخطار ، حلول دار أسامة الأردن –عمان ،ط1 ،2009 ،ص 20 .

المطلب الثاني : مفهوم الضبط الإداري البيئي :

لدراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي فإنه سيتم التركز على تعريف مفهوم الضبط الإداري البيئي و خصائصه ثم دراسة أهدافه و مجالاته .

الفرع الأول :مفهوم الضبط الإداري البيئي

نتناول في هذا الفرع أولا تعريف الضبط الإداري البيئي و ثانيا خصائصه

أولا -تعريف الضبط الإداري البيئي

باعتبار الضبط الإداري يلعب دورا بارزا و حيويا في مجال البيئة يمكن أن يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه "مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها السلطة الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من كل أشكال التدهور و التلوث و ذلك باتخاذ الجزاءات الردعية و الوقائية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة و مكافحة الأسباب التي تؤدي بالإضرار بالبيئة مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام "[1].

كما يمكن تعريفه بأنه القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام باستخدام الإدارة لمكافحة وسائلها القانونية و المادية قصد تفسير أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض و الأوبئة و من التلوث [2].

ثانيا –خصائص الضبط الإداري البيئي

يتميز الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

01-الصفة الوقائية : يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجاله لها صفة الوقائية أي أنها تهدف إلى وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا قبل الإخلال بالنظام العام [3].

02-صفة التعبير عن السيادة : إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و هو ما يتوافق مع مهمة الضبط البيئي

[1]/رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط 1، 2009 ،ص 69 .
[2]/إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر الأردن، 2008 ،ص 115 .
[3]/ناصر لباد مرجع سابق ص 155 .

أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات و الامتيازات و الصلاحيات بهدف حماية البيئة [1].

03-صفة الانفرادية : إن الضبط الإداري يأخذ شكل الجزاء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت القرارات فردية او تنظيمية [2]كذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام،وقف النشاط....).

الفرع الثاني :أهداف و مجالات الضبط الإداري البيئي

في هذا الفرع نتطرق أولا لأهداف الضبط البيئي ثم بعد ذلك للمجالات البيئية .

أولا –أهداف الضبط الإداري البيئي

لاشك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام ، غير انه متميز سواء من حيث عناصر النظام العام من تحقيق الأمن البيئي و الصحة البيئية و السكينة العامة و هذا يظهر من خلال التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات البيئة بوجه خاص بهدف مراقبة مدى التزام الأفراد بالقوانين، هذا ما يجرنا إلى توضيح ما يلي :

1-**النظام العام البيئي** : فكرة النظام العام البيئي مرنة و نسبية تختلف من دولة إلى أخرى. فالنظام العام البيئي يعرف بأنه المحافظة على جمال الأماكن العامة و الشوارع و رونقها قصد تحقيق السكينة النفسية للأفراد ، هذا ما يضمن إيجاد محيط بيئي معيشي ملائم و مريح لحياة المواطن [3].

2-عناصر النظام العام البيئي:

أ-الأمن البيئي : الأمن البيئي العام يقصد به الحفاظ على المحيط البيئي بكافة جوانبه برا و بحرا و جوا كالحفاظ على الموارد الطبيعية و ذلك عن طريق الوقاية من المخاطر و المشاكل التي تؤدي إلى تدهورها [4].و اتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها .

---

[1]/عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2000، ص 379 .

[2]/ناصر لباد ، مرجع سابق، ص 156 .

[3]/محمد كمال الأمين ،الدارية و دورها في حماية البيئة ،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية و حماية البيئة ،جامعة 08 ماي قالمة الجزائر، ص5-6

[4]/ سليمان منصور يونس ، الضبط الاداري البيئي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة مصر 2005، ص 23 .

كما يمكن أن يكون الإنسان في حد ذاته مصدرا للإخلال بالأمن البيئي بسبب الابتكارات النووية و الإشعاعات التي تسبب أضرار على صحة الإنسان و باقي الكائنات الحية [1].

ب–الصحة البيئية العامة : يقصد بالصحة البيئية أنها أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان و إنما تمتد لتشمل صحة الحيوان و النبات [2]، و حماية البحر و الأرض و باطنها .

كما ان المشرع في مجال الصحة البيئية من خلال المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

ج- السكينة البيئية العامة : هي تعني منع الأضرار بصحة الإنسان أو من شأنها أن تمس بالبيئة التي تنجم عن انتشار الأصوات أو الذبذبات و هذا ما أشارت إليه المادة 72 من القانون 03-10 حيث نصت على:" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا بصحة الأشخاص و تسبب لهم أضرارا مفرطة أو من شأنها أن تمس بالبيئة ".

ثانيا – مجالات الضبط الإداري البيئي :

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة بندا داخلا في أغراضه الثلاث فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة أو السكينة العامة أو الآمن العام من عدمه.

ونظرا لتعدد مكونات البيئة و بالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية و توزيع الصلاحيات ،و من بين مجالات الضبط البيئي نذكر :

[1]/عمار عوابدي ، مرجع سابق ،ص 31.
[2]/المادة 29 و81 من قانون 03-10 ، مرجع سابق .

1-الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير

إن مجال البناء و التعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلويثها بمخلفات البناء، كذلك نجد المشرع الجزائري شرع نصوص عديدة تتحكم في عمليات البناء و التعمير بهدف حماية البيئة ، وكذا نصوص فرضت نظام الرخص المتعلقة بالبناء و التجزئة و الهدم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و شهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28 ج. ر عدد26 .

كما أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير 90-29 بنصها على أن شغل و إستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل إحترام قواعد التهيئة و التعمير [1].

02-الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

المنشأت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران [2] .

مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها ، التي أهمها الإنفجار ، الحريق ، الدخان ، الروائح الكريهة و قد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها [3].

و تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة إقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا ، إذا قدرت أن بقاء نشاطها بسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها .

ثالثا –الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة او مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [4].

---

[1]/حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ، ص 54-55 .

[2]/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] المادة 55 ،من المرسوم 06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها ،ج ر/37 سنة 2006 .

[4]/المادة 29 من القانون 03-10 ، السابق الذكر

و يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة بإعتبارها فضاء و موردا بيئيا ذو قيمة خاصة ، فيحضر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي ، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها و يمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية [1]:

01 صيد أو قتل إو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها .

02 صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات او الشعب المرجانية .

03 إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها .

04 تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور .

05 إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل ضبط المياه ، ضبط السائل ، ضبط الغابات ، ضبط الصيد ، ضبط المناجم ..... إلخ .

[1]/المادة 33 من القانون 03-10 مرجع سابق

المبحث الثاني : الاهتمام القانوني بالبيئة وعلاقة الضبط الاداري البيئي بالتنمية

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بجانبين هامين في حياة الإنسان أولهما التنمية وضرورة الحياة الاقتصادية وما يتطلب السعي للنهوض بالدولة نحو الرقي والازدهار وثانيهما البيئة واثر التنمية عليها ومن ثم الصحة العمومية وحقوق الأجيال القادمة ومن خلال هذا تظهر أهمية الضبط البيئي الذي يؤثر في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية لذلك سوف نحاول من خلال هذا المبحث بيان تطور الاهتمام القانوني بالبيئة في (المطلب الأول) ثم نتطرق لعلاقة الضبط البيئي بالتنمية وكيفية التأثيرعليها في المطلب الثاني

المطلب الأول : الاهتمام القانوني بالبيئة .

يمكن القول بأن حركة الدفاع عن البيئة بدأت منذ قرون مضت ، ردا على عصر التصنيع ، ففي القرن التاسع عشر ، و في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، أدى بزوغ العصر النووي إلى نشوء المخاوف من شكل جديد من أشكال التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة ، و اكتسبت الحركة البيئية ازدحاما جديدا في عام 1962 مع صدور كتاب "الربيع الصامت" ،لـ:راشيل كارسون التي حذرت من استخدام المبيدات الكيميائية و الصناعية للقضاء على الآفات الزراعية .[1] ونتطرق في هذا المطلب للاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي في (الفرع الأول) و في التشريع الجزائري في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي

بدأ العالم يفيق من غفوته متوجعا من آثار كثيرة من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها ، و ارتفعت أصوات المصلحين تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان ، بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية أو المتحركة للتلوث [2]، لذا تم عقد الكثير من المؤتمرات التي تحمل في طياتها هدف واحد و هو زيادة الوعي البيئي و الحد من النشاطات المسببة لأضرار للبيئة .

[1]/القضايا العالمية للأمم المتحدة WWW.UN.ORG ، أطلع عليه يوم 2019/01/10 على الساعة 17:00 .
[2]/ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 20 .

1/ مؤتمر استكهولم حزيران 1972 : عقد هذا المؤتمر بين 5 و 6 جوان 1972 بالسويد ، و كان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية ، و الذي حضره ممثلو 113 دولة بينها 14 دولة عربية ، إضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية و الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية ، حيث انتهى المؤتمر على تبني 26 مبدأ و 109 توصية .[1]

و كان انعقاد المؤتمر علاقة فارقة في عصرنا الحالي ، فالفقرة السادسة من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة (استكهولم 1972) ، نادت ب:"إن صوت البيئة البشرية و تحسينها لأجيال الحاضر و المستقبل ، أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه "[2]

و أكثر المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر صراحة و وضوحا المبدأ الحادي و العشرون و الذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة و طلب منها :

*التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك .

*حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات الصناعة و الإنتاج التي تسبب آثار سلبية أو مخربة للطبيعة و الالتزام بهذه المعايير و الاشتراطات .

*الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة .[3]

2/ مؤتمر قمة الأرض أو ما يطلق عليه بجدول 21

في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 ، و في مدينة ريو دي جاني رو بالبرازيل ، انعقد هذا المؤتمر البيئة و التنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض و هو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة ، استهدف حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ووضع سياسة للنمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .[4]

*دول الشمال الغنية رأت أن " **حماية البيئة هي الهدف الأهم للأمم المتحدة ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية** "

*دول الجنوب الفقير أكدت أن الهدف من المؤتمرهو **" التنمية و محاربة الفقر و لو على حساب البيئة و استنزاف الموارد "**

[1]/قريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ،2013 ،ص 92 .
[2]/ القضايا العالمية للأمم المتحدة .مرجع سابق
[3] / أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ط1 ، 2005 ،ص 21 .
[4]/ قريد سمير ، مرجع السابق ، ص 101 .

اتفاقية مناخ الأرض : و تتناول التغييرات المناخية و سخونة الأرض و سبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض ثاني أوكسيد الكربون و أكسيد الآزوت و الكبريت ، المنبعثة من الجو .

اتفاقية التنوع الحيوي : تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية .[1]

3/ مؤتمر ريو +20

إن مؤتمر ريو + 20هو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة ، الذي عقد في ريودي جانيرو ، البرازيل في حزيران 2012 ، أي بعد عشرون سنة من مؤتمر قمة الأرض التاريخي الذي عقد في ريو عام 1992.

و في مؤتمر ريو + 20 اجتمع معا قادة العالم إلى جانب الآلاف من المشاركين من القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية و مجموعات أخرى .[2]

و قد نص الاتفاق الختامي على وثيقة تتكون من 49 صفحة جاءت تحت عنوان "المستقبل الذي نريده "[3] .

و قد أسفر المؤتمر على :

نواحي إيجابية : تحدد الوثيقة الرؤية في سياق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر من خلال

- نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية .
- المسؤوليات المشتركة و المتباينة في القوت نفسه .

نواحي سلبية : بدلا من الدعوة بشكل واضح ، اتفقت الدول على المبادرة في التفاوض على اتفاق تنفيذ في أقرب وقت ممكن و ذلك لتناول موضوع : « **الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية و استعماله بشكل مستدام** »،

و لكن رئيس الصندوق العالمي للطبيعة لاسي غوستافسون أشار إلى أن **قد لا يعني شيئا على الإطلاق** و غيرها من الاتفاقيات لم يتم الوفاء بها.[1]

---

[1]/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 22-25 .

[2]/ القضايا العالمية للأمم المتحدة .مرجع سابق.

[3]/ CH. WWW.SWISSINFO أطلع عليه يوم 2019/02/05 على الساعة 15:00.

الفرع الثاني: الاهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ، طبقت خلالها القوانين و الأنظمة الفرنسية ، و كلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها و استنزافها ، اما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء و التعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي [2]،كما أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية من شانها أن تؤدي إلى تلويث البيئة .

و يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل :

اولا: المرحلة من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983 :

في مرحلة الستينات و رغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة [3].ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية[4]الذي لم يتبين صراحة الحماية القانونية للبيئة ، و اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام ، أما قانون الولاية [5] الصادر سنة 1969 فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر و هذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية .

أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة ، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية البيئة [6] كهيئة استشارية ، تساهم باقتراحات في مجال حماية البيئة .

---

[1]/ عدد 3576 ، الجوعة يونيو 2012 ، www.alwasatnews.com

[2] / Mohamed rebeh , l'écologie oubliée :Porbléme d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000,Marinoor,1999 ,p169.

[3]/ منها المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 04 ماري 1963 المتعلق بحماية السواحل ، ج ر عدد 1963/13 و المرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية ،ج ر عدد 1963/98 ، و المرسوم رقم 63-206 مؤرخ في 24 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، ج ر عدد 1963/52 ، و المرسوم رقم 65-148 مؤرخ في 29مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي ، ج ر عدد 1963/64 .

[4]/ الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر عدد 1967/06 .

[5]/الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 32مايو 1969 المتعلق بالقانون الولاية ،ج ر عدد 1969/44 .

[6]/مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة ج ر عدد 1974/59 .

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة و عدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر ، و إنما يعود كذلك إلى حادثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي و الذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 و الموقف السلبي للدول النامية و منها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة [1]، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة ، و اعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة و على الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي .

ثانيا :المرحلة من 1983 إلى 2003

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة ، و تاتي سنة 1983 م كنقطة تحول هامة و ذلك بصدور قانون حماية البيئة ،و تعديل قانون البلدية بالقانون 11- 10 وقانون الولاية 12 -07 و الذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة و الطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، إلى أن جاء دستور سنة 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات ، و في نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها و كذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن و وقايته من الأمراض المعدية و ذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال [2] ، و كان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة منها :

01-**قانون البلدية و الولاية** [3] ، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، و حماية البيئة و ترقيتها [4]، أما قانون البلدية فكان أكثر إنسجاما مع مقتضيات حماية البيئة حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة : كالصحة و النظافة العمومية ، و كذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة و النفايات ، و إنشاء المساحات الخضراء و كل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة[5]

[1]/وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007 ،ص 21 .
[2]/أنظر المادة 51 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
[3]/ القانون 11-10المتضمن قانون البلدية ، و القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .
[4]/المادة 58 من القانون12-07 المتضمن قانون الولاية .
[5]/أنظر المواد 66-70-78-107-108 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية .

02-**قانون التهيئة و التعمير** [1] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة ، الصناعة و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية .

03-**المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة** [2] ، بإعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983 .

و يمكن القول أن فترة السبعينات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة ، كما استحدث العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة .

ثالثا : المرحلة من سنة 2003 إلى يومنا هذا

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة و بداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة و الذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة ، صدر في الجزائر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية و كذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ و أهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة و مبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية ما تزال تسير ببطء.

و قد حدد المشرع الجزائري في مجال البيئة الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هي على الخصوص ما يلي[3]:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة .
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، و كذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

[1]/القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة التعمير ، ج ر عدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر عدد 2004/51 .

[2]/المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر عدد 1990/10 .

[3]/ راجع المادة 02 من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر .

المطلب الثاني : علاقة الضبط الاداري البيئي بالتنمية

يدور الجدل من فترة حول العلاقة بين البيئة و التنمية فالموضوع معقد و متشابك إذ يشمل مسائل إجتماعية ، إقتصادية و سياسية على أساس ضرورة التنمية من جهة و تأثيرها المتزايد على البيئة من جهة أخرى خصوصا مع تقدم العلم و التكنولوجيا و كذا ضرورة المحافظة على شروط استمرار الحياة و قدرات التنمية لدى الأجيال القادمة عن طريق التسيير العقلاني للموارد الطبيعية و هذا ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة ، و في هذا المطلب سنحاول تعريف التنمية المستدامة في (الفرع الأول) و سندرس تأثير الضبط البيئي على التنمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة

أولا التنمية : يطول شرح كلمة التنمية لغويا فهي في هذا المجال بمعنى الزيادة و نقول نمى الشيء يعني زاد و كثر و ارتفع .

أما اصطلاحا: فهي عملية أو مجموعة عمليات تغير قصدية هامة تتضافر فيها جهود الأفراد و المجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات و جوانب النشاط الإنساني المادي و المعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية التي ينشدها الفرد أو تحقيق درجة عالية منها [1].

ثانيا تعريف التنمية المستدامة

التعريف الأكثر انتشارا للتنمية المستدامة هو :وثيقة مستقبلنا المشترك التي أعدتها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية سنة 1987 حيث جاء فيها بأن التنمية المستدامة هي " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم ".

وهي تحتوي على مفهومين أساسيين :

مفهوم الحاجات الأساسية لفقراء العالم و التي ينبغي أن تعطي الأولوية المطلقة لفكرة القيود المطلقة التي تفرضها التكنولوجيا و التنظيم الإجتماعي على قدرة البيئة للإستجابة لحاجات الحاضر [2].

[1]/محسن افكروبين القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1،2006 ،ص 28-29 .

[2]/ محمد كامل ، عارف سلسلة المعرفة ، الكويت ،1989 ،ص 69 .

حيث دعا التقرير لواضعي السياسات و الاقتصاديين و العلماء في جميع العالم إلى ضرورة تكامل البيئة و التنمية فلا يمكن الحفاظ على البيئة بدون تنمية و لا يمكن تحقيق التنمية في بيئة قد تدهورت .

وتلبية لهذه الدعوة جاء مؤتمر " **ريو** " المعروف " **قمة الأرض** " و الذي أعتبر محركا لكل مقومات التنمية المستدامة من خلال اتفاق جميع الدول التي شاركت في هذا المؤتمر على كيفية جعل التنمية المستقبلية لعالمنا منبثقة على أسس اجتماعية و بيئية مستدامة دون إهمال مقتضيات التطور التي شملت قانون حماية البيئة الجديدة و الإطار الذي تم من هذا القانون ضمنه فإن التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة لا محالة و لقد تصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة بم ايلي : " **التنمية المستدامة نمط فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة** [1] ".

و من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقام المشرع الجزائري تعريف للتنمية المستدامة على أساس الموازنة بين التنمية من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى تلبية لحاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية ، إذن المشرع الجزائري من خلال ربطه لفكرة التنمية المستدامة بالبيئة ، يكون قد أكد على ضرورة تحقيق تنمية اقتصادية و رفاهية اجتماعية للأجيال الحالية و القادمة بأقل قدر ممكن من الاستهلاك للموارد الطبيعية و بالحد الأدنى المقبول من الأضرار البيئية عند أي تخطيط .

ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة :

تبنى مؤتمر ريودي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21 و أصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع.

و برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة و غيرها و تتمثل هذه الأبعاد في :

أ / الأبعاد الاقتصادية :

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية على رأس ذلك تأتي فكرة البمحاسبة البيئية المختزنة في حقول النفط و الغاز و رواسب الفحم والمناجم وغيرها في حساب التكلفة،

[1]/ المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر عدد 11 .

كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي و ما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في الخصوبة و في كثير من الاحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي في هذا و غيره نجد ان الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية كذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب تحتاج الى تعديل : حساب الناتج الزراعي من وحدة المياه ، حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة و من أدوات الحساب الاقتصادي ، الضرائب و الحوافز المالية ، و ينبغ بان توظف هذه الأدوات لتعظيم كفاءة الإنتاج و خدمة أغراض التنمية المستدامة .

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية .
- مسؤولية البلدان المتطورة عن التلوث و عن معالجتها .
- المساواة في توزيع الموارد.
- الحد من التفاوت في المداخيل .
- تقليص الاتفاق العسكري .

ب/ الأبعاد الاجتماعية:

في مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر و البطالة و التفرقة التي تظلم المرأة و التفاوت البالغ بين الأغنياء و المدقعين ، العجل الاجتماعي أساس الاستدامة و يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها :

- ضبط السكان
- فكرة العدالة الاجتماعية .
- فكرة التنمية البشرية.
- مشاركة الناس في مراحل التخطيط و التنفيذ للتنمية الوطنية
- أن تستكمل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الاستهلاكي للناس .

ج/ الأبعاد التكنولوجية :

تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي :

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الاقتصادية.

- المحروقات و الاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا .

- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة بالنصوص القانونية الزاجرة .

- الحد من انبعاث الغازات .

- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون [1].

د/ الأبعاد البيئية :

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له أثار ضارة على التنمية و الاقتصاد بشكل عام لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي [2] ، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون كل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف أما في حالة تجاوز تلك الحالة فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي و على هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام استهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الإنتاج السيئة و استنزاف المياه و قطع الغابات و انجراف التربة .

رابعا/ مبادئ التنمية المستدامة :

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ تشكل الركائز التي تستند عليها و هي :

أ/ مبدأ الاحتياط:

و الذي بموجبه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع حدوثه هو الضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه على البيئة إذا ما وقع أي أن يكون هناك عدم يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[3].

[1]/أسماء منطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي ، 2008 ، ص190 .
[2]/حسون عبد الغني ، مرجع سابق، ص 36 و 37 .
[3]/ محمد صافي يونس ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في اطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ،ص 60 .

كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري و ذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المادة 08 من قانون المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [1].

ب/مبدأ المشاركة :

يعتبر هذا المبدأ من مؤشرات الأساسية و الفعالة التي يرتكز عليها الحكم الراشد خاصة على المستوى المحلي فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة باتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات و تنفيذها ، فالتنمية تبدأ في المستوى المحلي ، و هذا يعني أنها تنمية من أسفل ، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية و التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ و متابعة خطط التنمية [2].

فمبدأ المشاركة هو أحد مؤشرات الحكم الراشد و هذا ما تبناه المشرع في قانون البلدية الجديدة من حيث خصص باب كاملا تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نص المادة 11 منه "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري "[3] ، و كذلك قانون الولاية الجديدة لسنة 2012 في نص المادة 12 يعترف أن الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو عبارة عن هيئة مداولة [4].

ج/ مبدأالإدماج :

و الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها ، إذ انه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا و أكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقديم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية و باتت تضع في الحسبان التكاليف و المنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة كما أنها تجعل البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و التجارية و البيئية [5].

[1]/ القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 84 .
[2]/ حسون عبد الغني ، مرجع سابق، ص 25
[3]/د/ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 156 .
[4]/ د/ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ص 182 .
[5] / سالمي رشيد ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير ، جامعة الجزائر ،11، 2006

د/مبدأ الملوث الدافع :

يعد هذا المبدأ الحجر الأساس و الضمان في عملية التنمية الصديقة للبيئة ، و لقد تبنته أغلبية الدول حتى الجزائر فلقد نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ، و عرفه على أنه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئته إلى حالتها الأصلية [1]، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من ورائه إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عيبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ، ليمتنع عن التلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث ، و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخيل الرسم على النشاطات[2].

الفرع الثاني :تأثير الضبط البيئي على التنمية :

باعتبار كل من البيئة و التنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق و الدساتير الوطنية و باعتبار الدولة هي المدافع و المحامي الأصيل عن الحقوق لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقين و ذلك من خلال تدخله عن طريق الضبط البيئي الذي يؤثر بشكل مباشر في التنمية و ذلك من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة ، مستعملة أدوات و وسائل وقائية منحا المشرع للإدارة و التي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها .

أولا : الضبط البيئي مقيد لعملية التنمية

من خلال تعريف الضبط البيئي انفا و الذي ورد فيه بأنه مجموعة من الإجراءات و القيود التي تفرض على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية و تمارس الإدارة الضبط البيئي من أجل حماية البيئة ، حيث يعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها انطلاقا من آليات الضبط البيئي التي سيأتي شرحا و التي منحها إياها القانون و تتنوع هذه الآليات بين التراخيص و التصاريح و الحظر و الإلزام و دراسة التأثير .

و يعتبر الترخيص من أكثر الآليات تطبيقا فهو يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي ، و على الرغم من ذلك يرى البعض

[1] / المادة 3 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سابق الذكر .
[2] / حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة البليدة ،قسم الحقوق،قسم الدراسات ما بعد التدرج ،فرع القانون العقاري و الزراعي ، 2001 ص، 28 .

أن هذه الآليات قد تكون مقيدة لعميلة التنمية و ذلك راجع للإجراءات التي قد تطول سواء بالنسبة للتراخيص بأنواعها و كثرتها (رخصة البناء – رخصة المنشآت المصنفة و غيرها) و التي سوف يأتي شرحها و الذي يكون مقيد إذا كان منصبا على نشاط غير محظور أصلا [1]، كذلك الحظر في صورة المطلقة و الذي لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه [2] ، و كذلك الحال بالنسبة للإلزام الذي يجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات كذلك دراسة مدى التأثير التي إجراءاتها قد تطول هي الأخرى أو تكون غير دقيقة ، كل هذا قد يجعل من الضبط البيئي سلبي في عملية التنمية ، و تعطيل عجلة النمو الاقتصادي و التقدم .

ثانيا : الضبط البيئي منظم لعملية التنمية

إن المشرع الجزائري بتقديره لضبط البيئي من خلال آلياته كان يريد تنظيم العملية التنموية لأن فتح المجال أمام التنمية قد يهدر و يدهور البيئة لذلك يرى البعض أن آليات الضبط البيئي تضع التنمية في قالبها الإيجابي و الموازن لعملية المحافظة و حماية البيئة فالتراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية تجعل هذه المؤسسات تحترم و تضع في حسابها البيئة كذلك التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني تنظم العملية العمرانية و غيرها من التراخيص في مجال الموارد الطبيعية و استغلال الغابات و المياه و كذلك عند إقرار المشرع للخطر ، لم يكتفي بالحظر المطلق بل أقر الحظر النسبي الذي فتح فيه الباب أمام الأفراد لممارسة نشاط معين وفق شروط و ضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة [3] .

أما عن الإلزام و هو الصورة الايجابية و لا يجب أن يفهم على أنه تقييد للأفراد بل هو نوع من التنظيم المسبق لبعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني ، أما دراسة التأثير فبالرغم من الإجراءات التي قد تطول إلا انها تعتبر نوع من التأطير للتنمية على المدى الطويل ، لذلك فإن هذه الآليات لها دور كبير في تنظيم عملية التنمية و الوصول إلى الموازنة بينها و بين البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي هي تلبية الاحتياجات الحلية الراهنة دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم [4]،

[1]/ حسون عبد الغني ، مرجع سابق، ص 71 .
[2] / طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 352 .
[3] / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص131 .
[4] / تقرير برونت لاند للجنة العالمية للتنمية ، السابق الذكر .

دون ان ننسى الدور الذي تلعبه الجباية على الأنشطة الملوثة في تقليص من هذه الأخيرة و ذلك من خلال الرسوم المفروضة على بعض النشاطات كالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة [1] ، الرسم على الوقود [2]، الرسم على النفايات [3]و غيرها و التي سوف ياتي شرحا لاحقا .

من خلال ما تقدم فإن الضبط البيئي يؤثر على البيئة و التنمية فهو يعتبر رمانة الميزان بين المحافظة و حماية البيئة أي حق الإنسان في بيئة نظيفة و بين تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي و الذي يتجسد في حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الصناعية و غيرها ، كما يساهم الضبط البيئي في العلاقة بين البيئة و التنمية و هي العلاقة التي أدت إلى توافق بينهما بعد تعارض ، و هو ذلك التوافق الذي تم بين الأخصائيين البيئيين و التنمويين انطلاقا من مفهوم التنمية المستدامة .

فبعد أن اعتبر الأخصائيين في التنمية أن المبالغة في الاهتمام بالبيئة قد يكون من شأنه إعاقة حركة التنمية و حصر نموها ، اتضح لهم فيما بعد أن مراعاة الاعتبارات البيئية يدخل في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى اعاقة حركة التنمية و الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية و بالتالي تجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم و مشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات ، و تقييم الأر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية ، لذلك و باختصار فإن الضبط البيئي يحقق بلا تدمير للبيئة ، لذلك فإن مفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ، مما يشكل إنجازا هاما لصالح البشرية .

خلاصة الفصل الأول :

[1] / المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر عدد92 المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 .

[2] /المادة 38 من قانون المالية 2002 ، سالف الذكر .

[3] / المادة 11 من قانون المالية 2002 ، سالف الذكر .

نخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه لماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ، إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف هذا المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع القول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه العناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة او ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان وهو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر .

كما انه و في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي تجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم ومشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية،لذلك وباختصار فإن الضبط البيئي يحقق التنمية بلا تدمير للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ،مما يشكل انجازا هاما لصالح البشرية.

الفصل الثاني

لكي نكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود إدارة كاملة تقوم بهذه المهام المتعلقة بالمحافظة ومتابعة كل ما يتعلق بالبيئة لذلك قام المشرع بتعزيزها بهيئات ومنحها وسائل وآليات لتنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة ،ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال دراسة الهيئات(المبحث الأول) والآليات ومدى فاعليتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :هيئات الضبط البيئي

إن قانون البيئة لا يكفي وحده لحماية البيئة ، إذ لابد من وجود قدرات مؤسساتية ذات فعالية في التحكم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب في هذا الإطار ، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي(المطلب الأول) أوعلى المستوى اللامركزي(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الهيئات على المستوى المركزي

لقد نقلت لأول مرة حماية البيئة إلى وزارة مكلفة بالبيئة(الفرع الأول)، كما أن حماية البيئة لم تقتصر على وزارة فقط بل أسندت إلى هياكل وزارية أخرى(الفرع الثاني)،وهيئات مستقلة(الفرع الثالث)ومعوقات التي تقف أمام أدائها لمهامها(الفرع الرابع).

الفرع الأول :الوزارة المعنية بحماية البيئة:

لقد شهدت الوزارة كما لاحظنا سابقا إضافات، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة [1] ،وبعد ذلك فصل السياحة وأضاف المدينة ثم في المرسوم الرئاسي 2013 فصل المدينة،وأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، و تعتبر هذه الوزارة السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة.

أولا :الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة : [2] يمارس الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة وبواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة له والتي نص عليها المرسوم التنفيذي350 /2007[3] كالأتي :

[1]/مرسوم تنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ج.ر ، 2007/73

[2] / مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ج . ر عدد 2007/73 .

[3]/ المواد 02 و 02 و03و 04و 09 المرسوم التنفيذي 07-350 ، سابق الذكر .

-إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها وتنفيذها.

-التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن،وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان.

-الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.

-تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل،والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة

-إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها.

-يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها .

-يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث،و تدهور البيئة و الأضرار بالصحة العمومية،وبإطار المعيشية و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

-يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها،ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية،ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

-يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة،وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

-يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة،ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون وتأثير على البيئة،وينفذ ذلك مع القطاعات المعنية.

-يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والإعلام في مجال البيئة،بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.

و تتكون الوزارة من أمين عام ورئيس من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

ثانيا:المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمهما المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة حيث لها مهام[1]هي:

-تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.

-تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.

-تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري ،تساهم في ذلك.

-تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

-تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

-تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ،ودراسات الخطر،الدراسات التحليلية البيئة.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها وتضم هذه المديرية: مديرية السياسة البيئية الحضرية،مديرية السياسة البيئية الصناعية،مديرية تقييم الدراسات البيئية،مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة ،مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر و الساحل،و كل مديرية من هذه المديريات تضطلع بجملة من مهام الخاصة بها .

[1]/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -351 ، سابق الذكر .

ثالثا :المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع الى المرسوم 03- 493 الذي نص صراحة على استحداث 05 مفتشيات جهوية وهران ، بشار ، الجزائر، ورقلة و عنابة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة،واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة (06) مفتشين ،يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية،و سنتطرق إلى المهام التي تقوم بها المفتشية على النحو التالي[1]:

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.

-القيام بالزيارات التقويمية والتنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية.

-القيام في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

-السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

-القيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة.

-المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية.

من خلال هذه المهام التي تم عرضها نلاحظ ان المفتشية لا تتمتع بسلطة الضبط البيئي إلا أن مهامها في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصحيحة في مجال البيئة ،كمنح الترخيص من عدمه أو سحبه.

[1] / المواد 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي 96 – 59 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث المفتشية العامة و تنظيمها و عملها ، ج .ر عدد 07 / 1996 ، المعدل و المتمم بالمرسوم 07 -352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ، ج.ر عدد 73 / 2007 .

الفرع الثاني :دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي:

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في المحافظة على البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثلا:

أولا :وزارة الصحة والسكان:

فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان مثل: محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث ، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.

ثانيا :وزارة الثقافة والاتصال:

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية(حظيرة الهقار والطاسيلي)ونظرا للأهمية. دعمت وزارة الثقافة والاتصال بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1].

ثالثا :وزارة الفلاحة:

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية ، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، ومن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[2] .

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 87 -10 مؤرخ في 6 يناير 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، و ذلك بموجب القرار مؤرخ في 02 مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار و المواقع التاريخية ، ج.ر عدد 22 / 1992 .

[2]/ مرسوم تنفيذي رقم 91 -332 مؤرخ في 9 فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ج. ر عدد 07 -1991 .

رابعا :وزارة الصناعة:

نظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة [1] على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي [2] ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

خامسا :وزارة الطاقة والمناجم:

يضطلع وزير الطاقة والمناجم قبل حذفها، بالإضافة إلى مهامه الخاصة، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ، وفي هذا الإطار تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[3]

الفرع الثالث :الهيئات المركزية المستقلة والغير مستقلة:

لقد استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر مايلي:

أولا :المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية مستقلة. [4]

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 96 – 319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج . ر عدد 57 / 1996 .

[2]/ مرسوم تنفيذي رقم 96 – 320 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج . ر عدد 57 / 1996 .

[3]/ مرسوم تنفيذي رقم 87 – 08 مؤرخ في 6 يناير 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها و يعدل تنظيمها ، ج . ر عدد 02 / 1987 .

[4]/ مرسوم تنفيذي رقم 02 – 115 مؤرخ في 03 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج . ر عدد 22 / 2002 .

-**اختصاصات المرصد:**يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على وجه الخصوص بـ

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية .

-جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

-جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

ثانيا :الوكالة الوطنية للنفايات:

لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها لعملية الرسكلة كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.[1]

ـ اختصاصات الوكالة:تكلف الوكالة الوطنية للنفايات:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

- .المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 158 – 98 مؤرخ في 17 ماي 1998 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات، التي وقع عليها من طرف 51 دولة طرف في الاتفاقية في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 و جاءت كرد فعل للانتاج العالمي لمئات الأطنان من النفايات الخطرة على صحة الإنسان و البيئة و الحاجة الماسة للتدابير الازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود و لضمان إدارتها و التخلص منها بطريقة سلمية بيئيا .

ثالثا :المحافظة الوطنية للساحل:

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها % 43 من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكبر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة .

2-اختصاصات المحافظة في مجال الضبط البيئي:

أ –نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقيمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

ب – خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

ولتنفيذ هذه المهام تكلف المحافظة بما يأتي:

–السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة بها.

–تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

–تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

–ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.[1]

رابعا :الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم91–33[2] وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

[1]/ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-113 يتضمن تنظيم المحافظة و سيرها و مهامها ، السابق الذكر .

[2]/ المرسوم التنفيذي رقم 91 – 33 مؤرخ في 9 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج . ر عدد 07 – 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 / 352 مؤرخ في 10 فيفري 1998 ج . عدد 84 / 1998 .

-اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة:وتتمثل في [1]:

-إنشاء بنوك خاصة بالبذور ، واقتراح اتخاذ التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي.

-المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها.

-إعادة جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.

-الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الآيلة إلى الإنقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.

-تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد الثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها.

خامسا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم (94 - 265)[2] يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

سادسا :المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي(95 -332) [3] ويتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة.

[1]/ المادة 04 من القانون 91 -33 ، سابق الذكر .

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 94 – 465 مؤرخ في 1994/12/25 المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، ج . ر عدد 01 – 1995

[3] / المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332 مؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة ، ج . ر عدد 64 – 1995.

الفرع الرابع :معوقات أداء هيئات الضبط البيئي المركزية:

يرى الدكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية [1] وتطبيقا لهذا المبدأ وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة وفي غياب مشروع نشر توعية وثقافة بيئية ، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة وغير الفعالة للإدارة المركزية، والتي لازالت تبحث عن مكانتها ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين:

أولهما :يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ، ومهمة حماية البيئة ، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

ثانيهما :يتمثل في عملية التنسيق والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد ، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الحالية.

وبالاستناد إلى الدراسات المقارنة يضيف الفقه أنه من بين الأسباب التي تساهم في عدم فعالية التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، وهو مواجهة الوزارة المكلفة بالبيئة الكثير من المشاكل منها ما تعلق بالتصور والتنبؤ ووضع المخططات على المستوى المركزي، ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ وتطبيق هذه التوجيهات لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق ومركزي بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى،ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة [2].

[1] / أحمد صقر عاشور،الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن ، دار النهضة العربية ،بيروت ،الطبعة الأولى ، 1979 ،ص 49-57 .
[2] / وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 23 .

المطلب الثاني :الهيئات على المستوى اللامركزية

لقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية(الفرع الأول)والبلدية(الفرع الثاني)تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة.

الفرع الأول :الولاية:

تعتبر الولاية هيئة إدارية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] ، ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة.

أولا :دور الولاية في الضبط البيئي:

لم يحتو قانون الولاية لسنة 1969[2] ، على موضوع البيئة وحمايتها لأن جل اهتمام الجزائر آنذاك كان النهوض بالاقتصاد دون أي اهتمام بالبيئة ومشاكلها بصورة واضحة ودقيقة بل بعض جوانب البيئية كالقيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأ ا رضي واستصلاحها [3].

ليأتي قانون الولاية المعدل لسنة[4] 1981 ، فلم يكن هو الآخر واضح المعالم بخصوص البيئة ، ليستمر الوضع إلى غاية ميلاد قانون الولاية سنة 1990 الذي يعد اللبنة الأولى لدور الولاية في عملية الضبط البيئي حيث منحها صلاحيات واسعة سواء للمجلس الشعبي الولائي من خلال المادة 58 التي نصت على اختصاصاته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ،وأضاف القانون الجديد12 –07الصحة العمومية والسياحة في المادة 76 ،كما أنه بالرجوع إلى المادة 60 من القانون 1990 نجدها تبين الدور الذي يلعبه المجلس في إعداد مخطط الولاية للتنمية على المدى المتوسط إلا أنها لم تفصل في ذلك ، وجاءت المادة 80 و 82 من القانون 2012 أكثر

[1] / المادة 01 من قانون الولاية 90 – 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 ، سالف الذكر .
[2] / الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ،ج.ر عدد 1969/50 .
[3] / القانون 81-02 المؤرخ في 22 فيفري 1981 المتضمن تعديل الأمر 38/69 المتعلق بالولاية ،ج.ر عدد 1981/07 .
[4] / أنظر المادة 95 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية .

وضوح إذ نصت على أنه يجب أن يبين المخطط الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة ودوره في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها،كما نص ذات القانون في المادة 81 على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية وأضاف الاقتصادية والبيئية التي لم ينص عليها القانون 1990في المادة 61 والتي تعتبر قفزة نوعية في مجال حماية البيئة ولكن ما يعاب دائما على المشرع أنه أحالها على التنظيم،أما في المجال الفلاحي فقد لعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما سواء في القانون (1990المواد 66 و 67 و 68 و69)أ والقانون(2012 المواد 84 و 85 و 86 و87) في ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث الطبيعية والوقاية من الفيضانات والجفاف، و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطهير المياه .

وقد أضاف القانون الجديد في المادة 86 مكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية،وقد أغفل .تشجيع دور المتعاملين الذي نصت عليه المادة 67 من قانون 1990 .

ثانيا :المهام الضبطية للوالي في مجال البيئة:

سوف نقتصر في دراستنا على قانون 1990 والقانون 2012 باعتبارهما الوحيدين اللذين ناقشا موضوع البيئة بنوع من الدقة والشمولية:

***في قانون90 -09 :** يقوم الوالي بحماية البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة وهو مجال ذو العلاقة الوثيقة بحماية البيئة وعلى غرار ذلك فقد منح المشرع الوالي العديد من الصلاحيات في مجال الصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة في الكثير من النصوص، والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون ضد بعض قرارات الولاة في هذا المجال :مثل قرار مجلس الدولة [1] يقر فيه صلاحية الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية لحماية صحة المستهلك جاء فيه":حيث أنه لحماية المستهلك بأنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بالتحريات و المراقبة المطلوبة قصد تفادي

[1]/ قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/20 مجلة مجلس الدولة العدد الأول لسنة 2003 .

المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه التي تمس مصالحه المادية ولهذا يتعين القول أن والي الولاية قد اتخذ قرارا وقائيا يدخل في صلاحياته.

*وكذلك نص عليه **قانون الولاية الجديد 12 -07 :** الذي يظهر دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي [1]، حيث تشتمل اختصاص المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

-تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه.

-تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، وحماية التربة واصلاحها.

-أعمال الوقاية ، ومكافحة الأوبئة.

-كذلك يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

-كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار[2] ، هو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات

كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط كالترخيص والحظر الالزام والتقارير....الخ.

[1] / أنظر المواد 102-124 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ، سالف الذكر.
[2]/ أنظر المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سالف الذكر .

ثالثا :دور المفتشية البيئية في الضبط البيئي:

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة ، إلا أن إنشاؤها كان جد متأخر بسبب غياب التسيير وقلة الإمكانيات البشرية والمادية لاسيما المالية منها ولقد تم إنشاء 10 مفتشيات على مستوى عشر ولايات ولم يستكمل النصاب إلا في سنة 1998 حيث بلغ عددها48 ومفتشية [1] ، إلا أنهم تعرضوا إلى صعوبات كثيرة لعدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لهم بممارسة مهامهم [2] وهي:

-تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

-اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة.

-تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل التراب الولاية.

-ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

-اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

-اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.

-الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

-إنشاء مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.

-متابعة ازالة المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية و الاراضي ذات المردود الفلاحي

- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

-المساهمة في عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية.

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج. ر عدد 1996/7 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ،ج.ر عدد 2003/80 .

[2] / كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، ملف حول البيئة في الجزائر تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر ، مجلة الجزائر البيئية ، العدد الاول 1999 .

رابعا :اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

تعد المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث و الإضرار بالبيئة ، ولقد خصص لها المشرع مواد في القانون الخاص بالبيئة، وكذلك مرسوم يضبطها ويحدد قائمتها ولهذا أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي06 -198 [1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تكلف ب [2]:

-السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة

-فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

- .مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها[3]

- .يقدم إليها مستغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها[4]

-مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة [5]

إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة1 [6]

[1] / المادة 28 من المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر عدد 2006/37 .
[2] / المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[3] / المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[4] / المادة 37 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[5] / المادة 43 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق الذكر
[6] / معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضرباتنة، 2010-2011 ص189

الفرع الثاني :البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وتنشأ بموجب قانون، وهو ما يعطيها أساسًا قانونيا قويًا كما أن الإعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية نتائج هامة منها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون [1] وبالتالي فهي تلعب دو اً ر هامًا في مجال الضبط البيئي وحماية المواطنين من الأخطار التي قد تصيبهم كما تستمد البلدية صلاحياتها من قوانين أخرى بداية من الدستور إلى قانون البيئة، قانون تسيير النفايات...الخ.

أولا :دور البلدية في الضبط البيئي:

لقد ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي باعتباره مكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة صلاحيات في المحافظة على البيئة وذلك من خلال اللجان التي يشكلها المجلس في المسائل المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية[2] ، كذلك في مجال البيئة والتنمية ومدى تأثيرها على البيئة [3] كذلك في مجال التعمير حيث أفرد المشرع فصلا كاملا حول أثار التعمير على البيئة وأخضع أي مشاريع لموافقة المجلس وهذا ما أكدته المادة 114 من قانون البلدية الجديد وهذا ما كان في القانون90 – 08 [4] ، وتظهر صلاحيات المجلس في المحافظة على البيئة من خلال – الفصل الرابع من الباب الثاني المعنونة بصلاحيات البلدية حيث جاء فيه تسهر البلدية على حفظ النظافة و الصحة و الطرقات ضمن المادتين 123 و 124 وهو ما نص عليه القانون90 –08 في المادتين 107 و – 108 من الفصل السادس المعنونة ب:حفظ الصحة والنظافة والمحيط والملاحظ أن المشرع في القانون الجديد أضاف الطرقات وحذف كلمة المحيط بالرغم من أنها أعم وأشمل، ويتفق القانونين من خلال:

[1] /عمار كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،شهادة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة، 2010-2011،ص 81

[2] / أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ،سالف الذكر .

[3] / أنظر المادة 107 من قانون البلدية ،السابق الذكر .

[4] / أنظر المواد 93-94 من قانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية،سالف الذكر .

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها و مراقبتها و ازالتها .

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

ولقد حذف المشرع في القانون 10-11 عنصرين هامين وردا في القانون 90-08 هما :

-مكافحة التلوث وحماية البيئة.

-السهر على حماية التربة ومواردها المائية ومساهمة في استعمالها الأمثل.

وأضاف عنصرين يتكلمان في نفس الموضوع حول الطريق:

-صيانة طرقات البلدية و إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

ثانيا :المهام الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئية وهذا باعتباره ممثل للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة[1] .

وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط البيئي سواء في القانون 90-08 أو القانون 11 -10 وهذا ما أكدته المواد من 88 إلى 95 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة 69 إلى 75 من قانون90 -08 ومن خلال هذين القانونين "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ما يلي:

[1] / .محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس، 2009 ص 146-147 .

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-ضمان سلامة وحماية الأشخاص في الأماكن العمومية.

-هدم البنايات والعمارات الآيلة للسقوط.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

كما أضاف القانون البلدي الجديد فكرة الكارثة التكنولوجية والطبيعية في المادة 91 من هذا القانون بحيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات،كذلك في مجال حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية،وكذلك السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ثالثا :التخطيط البيئي المحلي ودوره في الضبط البيئي تعد الوثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U [1] ومخطط شغل الأراضي P.O.S[2] غير أنها لم تعد فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في إعدادها لذلك تم اعتماد مخططات جديدة هي:

1-الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة [3]:

تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي2001 -2004 ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جديدة واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ج.ر عدد 1991/26 .
[2] / مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ج.ر عدد 1991/26
[3] / وزارة تهيئة الإقليم و البيئة الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2001-2004 .

الجزء الأول :الإعلان العام للنوايا و الإلتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تضمن جملة من المبادئ أهمها:

-الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة والدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

-ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة.

الجزء الثاني :المخطط المحلي للعمل البيئي وأهم ما جاء فيه:

-إحداث التعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي.

-استشارة المواطنين و إشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

-تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

الجزء الثالث :متعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2004 .

وفي الأخير أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على التخطيط المحلي للعمل البيئي.

2-المخطط المحلي للعمل البيئي [1]:

يهدف هذا المخطط إلى تحسين وضع البيئة وضمان تنمية مستديمة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي وتضمن هذا المخطط بضرورة:

-ضمان التسيير المستديم للمواد الطبيعية والبيولوجية

-تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية.

-ترقية المدينة وإطار داخل التجمعات العمرانية.

رابعا :التخطيط الجهوي ودوره في الضبط البيئي:

ولدت فكرة التخطيط الجهوي نتيجة قصور التخطيط البيئي المحلي وما أشار إليه تقرير المخطط الأزرق[2] الذي أعدته وزارة الداخلية حول قصور الهيئات المحلية لمكافحة التلوث، وعلى هذا الأساس أستحدث

[1] / وزارة تهيئة الإقليم و البيئة الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2001-2004 ، السالف الذكر.
[2] / وناس يحي ،مرجع سابق ص65 .

المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين.ولتجسيد هذه الفكرة أقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم[1] ، ويتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة[2] 2بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة ، ويكون موضوع تقييمات دورية وتعيين كل خمس سنوات.

بالرغم من أن هناك رغبة في تجسيد هذا الأسلوب الفعال والحديث إلا أنه لا يحدث تغيرا في الهيكل التنظيمي الإداري المحلي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للبلدية والولاية على المستوى المحلي والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية[3] ، لذا يبقى التخطيط الجهوي مجرد أداة للتخطيط والتنسيق والتشاور، غير أنه يمكنه أن يساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقنية بسبب قصر الموارد البشرية المتخصصة.

الفرع الثالث :معوقات أداء هيئات الضبط البيئي اللامركزي:

إن الأسباب التي تعيق أداء هيئات الضبط البيئي اللامركزية كثيرة منها:

-غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت.

-اهتمام المنتخبين بتلبية الحاجات المباشرة لسكان

-تقديم المنتخبين لتسهيلات للمستثمرين دون تقيد بحماية البيئة

-صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير(تسوية البنايات الفوضوية...)

-افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي يمكن من م ا رقبة جيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.

-قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات.

[1]/ أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة،ج.ر عدد 2001/77 .
[2]/ أنظر المادة 47 من القانون 01-20 ، سالف الذكر .
[3] / وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 77 .

-عدم القضاء على المفارغ العشوائية.

-عدم وجود إستراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

-تنامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات.

ومع تراكم هذه المشاكل تزداد وضعية البيئة اختناقا يومًا بعد يوم [1] بالإضافة إلى ضعف كل من البلدية والولاية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال البيئة بصورة خاصة [2]،كذاك كما سبق الإشارة إلى ضرورة تفعيل المخططات سواء المخطط المحلي أو المخطط الجهوي والتنسيق بين البلديات،كما أن قانون حماية البيئة03 -10قد ساهم بدور سلبي في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واعتبرها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع،على عكس القانون83 -03 الذي اعتبرها المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة،إن الجماعات المحلية تجد دورها في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة(قانون المياه،قانون المدن الجديد،قانون تهيئة الإقليم،قانون الصحة،قانون إ ا زلة النفايات،قانون المناجم،قانون الغابات،قانون حماية المستهلك.....الخ.

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

[1] / مصبيح فوزية، دور الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية العلومالاجتماعية،جامعة الملك فهد،المملكة العربية السعودية، العدد الاول جانفي 2011 ، ص 12 .

[2] / محمد لموسخ ، مرجع سابق ، ص 148 .

بعد أن تناولنا الهيئات المسؤولة عن الضبط البيئي لابد لنا من بيان الآليات أو المسائل التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة سواء الآليات القبلية(المطلب الأول)الآليات البعدية(المطلب الثاني)

المطلب الأول : آليات الضبط الإداري البيئي القبلية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص في الفرع الأول، الإلزام،في الفرع الثاني الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري [1]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[2] لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب:

أولا: رخصة البناء و حماية البيئة يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بإستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [3] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

[1]- لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما : المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

[2]- يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه:" اشتراط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية."

[3]- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1] .

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03[2] أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير[3].

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر، ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3،4 و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الإنجراف وإنخفاض التربة وإنزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة و جود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU .

[1]- المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
[2]- المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
[3] -محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة: ليلى زروقي و الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر. ماي 2005.

- مخطط شغل الأراضي P.O.S .

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

01: المقصود بالمنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي .

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983[2] كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها [3]، كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

02: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

2-1- **المنشآت الخاضعة لترخيص**:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

[1]- المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2]- المادة 74 من قانون 10/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة.
[3]- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

أ- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ب- معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

ج- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

د- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

2-2- المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسب مخاطر

أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلز م القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ).

[1]- المادة 25 من قانون 10/03 ، السابق الذكر.

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[1].

ثالثا: رخصة استعمال و استغلال الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[2]، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[3] فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي ،كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي

1- الإستعمال الغابي

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34،35 و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الإستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين بإتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الإستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الإستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الإستفادة من هذا الإستعمال.

أما عن نطاق الإستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

- منتوجات الغابة.

- الرعي.

[1]- المادة 23 من المرسوم 339/98، السابق الذكر.

[2]- المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[3]- نصر الدين هنوني- الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر- الديوان الوطني للأشغال التربوية.ص 36.

- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2-الإستغلال الغابي :

بجانب الإستعمال الغابي الذي يقتصر على إنتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الإستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الإستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين [1]، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الإستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الإستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

- فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

- أثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

- وبعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:

[1]- المادتين 45و46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.

- غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

رابعا: رخصة الصيد

لقد حدد قانون 07/04[1] شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن **رخصة الصيد** هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي

أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما **إجازة الصيد** فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها[2]، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

[1]- قانون 07/04 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بقانون الصيد.
[2]- المادة 13 من قانون الصيد.

خامسا : رخصة استغلال الساحل و الشاطئ:

لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل [1] عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[2].

ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نذكر :

- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-قانون 12/05 المتعلق بالمياه: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

1- إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

[1]- يشمل الساحل حسب المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:" جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة(800م) على طول البحر.

[2]- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر،المنازعات العقارية، دار هومه ط1 ، الجزائر، سنة 2003 ، ص: 89.

2- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.

3- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

- قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم: الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية [2]، كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية نذكر على الخصوص: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل.[3]

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

اولا: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

هذا و برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

[1]- المادة 59 من قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.
[2]- المواد 94،95،102،104 من قانون 10/01.
[3]- المواد 127،128،131،132 من قانون 10/01.

- ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[1].

- في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[2].

- كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

ولقد منع المشرع في قانون 07/04[3]من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[4]، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[5].

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[6] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

---

[1]- تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من : المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[2]- المادة 40 من قانون 10/03.

[3]- قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

[4]- المادة 25 من قانون 07/04.

[5]- عرفت المادة 54 من قانون الصيد الأصناف المحمية على أنها: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم.

[6]- قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه.

ثانيا: نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[1] Le principe de prévention et la lutte a la source

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[2]، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

[1] -عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

[2]- المادة 06 من قانون 19/01.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

ثالثا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج[2] ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب[3] تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[4].

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد وإحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

[1]- المادة 61 من قانون 10/01.
[2]- المادة 182 من قانون 10/01.
[3]- حسب قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
[4]- المادة 101 من قانون 10/01.

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ثم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواها.

أولا المقصود بدراسة التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة le principe de prévention الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1].

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات .

[1] -Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition p 67.
أنظر كذلك المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئةالذي الغي بالمرسوم 145/07 الذي عدل مؤخرا بالمرسوم 18- 255 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى .

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الأثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والأثار وحسن الجوار.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق علية المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية)، والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع[1]، ولقد نصت

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 16 من قانون10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية la liste positive [1] .

ولكن المشكل الذي يطرح اليوم هو أن الآجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10/83 قد انتهى بمرور سنتين، ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[2].

ومهما يكن من الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[3].

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير[4].

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[5].

- كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[6].

المطلب الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي البعدية

[1]- يجب الإشارة إلى وجود غموض في الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 فكان من الأجدر أن يكون النص كالأتي:" قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، لا تخضع لإجراءات موجز التأثير".

[2]- المادة 113من قانون 10/03:" تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة. تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا" .

4- المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[5]- المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[6]- المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) Le principe du pollueur payeur.

الفرع الاول الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

اولا الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ثانيا الوقف المؤقت للنشاط

[1]- حميدة جميلة.، مرجع سابق، ص 145.

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" ، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي. ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1] .

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3] .

الفرع الثاني: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في إحترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[4].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

[1]- حميدة حميلة ، مرجع السابق.،ص 152.
[2]- المادة 2/25 من قانون 10/03.
[3]- المادة 48 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.
[4]- حميدة جميلة ،مرجع السابق،ص 150.

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الإستكشاف و الإستغلال حسب القواعد الفنية..."

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز[1].

الفرع الثالث: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءاً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[2].

لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

اولا محتوى الجباية البيئية

[1]- المادة 87 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2]-: يلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- جامعة تلمسان- ص 136.

Tabet-aoul Mahi : « L'imposition de taxes sur les activités polluantes, peut constituer un autre volet de la lutte antipollution pour amener les entreprises à prendre des mesures de réduction de la pollution.Cela suppose une réglementation claire dans ce domaine et une application concrète sur le terrain. ».developpement durable et strategie de l'environnement .O.P.U page32.

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1]، والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداءاً من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج إلى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[2].

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[3].

2- الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

أ/ **الرسم التكميلي على التلوث الجوي**: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة : عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

[1]- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
[2]- المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على النشطة الملوثة.
[3]-تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

ج/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات إبتداءاً من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

الخـاتـمة

واخيرا فإن موضوع البيئة مرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى، لذا نرى أن الضبط البيئي يبدأ من ضبط الفرد لسلوكه ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع الأساسية، لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء وتطوير و عصرنة المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة ،وكثيرة هي التوصيات في مجال المحافظة على البيئة فكل الكتب والمذكرات والمجلات أوردت كما هائلا من التوصيات كلها تصب في قالب واحد. فموضوع الضبط البيئي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها ومن هنا ظهرت التشريعات واللوائح التي جعلت جل اهتمامها منصب حول حماية الإنسان وحقه في البيئة نظيفة ولكن كثيرة هي التشريعات وكثيرون هم منتهكوها ، ومن خلا هذه المذكرة فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي :

اولا النتائج :

– أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف هذا المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع القول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه العناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة او ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان وهو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر .

-كما انه و في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية و الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي تجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في

خططهم ومشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية،لذلك وباختصار فإن الضبط البيئي يحقق التنمية بلا تدمير للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ،مما يشكل انجازا هاما لصالح البشرية

– إن أليات الضبط البيئي القبلية لها كما لاحظنا تأثير في عملية الضبط البيئي إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.

– إن أليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

ثانيا التوصيات :

–يجب إخراج مصطلح الضبط البيئي من مظلة الضبط الإداري وتبيانه وشرحه أكثر.

– ضرورة الابتعاد عن فكرة أن الضبط البيئي يعطل العملية التنموية ، ذلك أنها فكرة تقليدية ، و يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته هو أيضا.

– ضرورة جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصرها فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها، لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.

– يجب أن يتلقى صناع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

– يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على إتصال دائم وتنسيق مستمر في ما بينها لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات وبالتالي عدم معرفة الجهة المختصة والذي يؤثر بصورة سلبية على البيئة.

كما يجب التنويه إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات والملتقيات التي تعقد بشأن البيئة. فبالرغم

الخـــــــــاتمة

من ما قدمناه من خلال هذه المذكرة فهو يعتبر قطرة في بحر واسع فكل عنوان من العناوين التي تناولناها يصلح أن يكون موضوع مذكرة،فإلى متى سيظل موضوع الضبط البيئي والبيئة ونشر الوعي والإهتمام بها مجرد موضوع نتناوله في المذكرات و الاطروحات من أجل الحصول على شهادات ثم توضع في المكتبات،بل يجب على الدولة أن تولي اهتمام بهذه الدراسات والمعطيات وذلك من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال الضبط البيئي هذا من جهة ،وموضوع البيئة عموما لأن الغرض الأول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر والذي ما زال يعاني اختلال تجاوزات صارخة .

قـائمـة المـراجـع

أولا / المراجع باللغة العربية

القرءان الكريم:

I /القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

1-. أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

2- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

3- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

4- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

5- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

6- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. 9- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية.

7- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.

8- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

9- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

10- قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

11- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

12- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

13- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

14- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

15- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

16- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

17- قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

18- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

19- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

20- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بقانون الصيد.

21- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

22- قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية
23- قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية

ب-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
2- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
3- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
4- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
5- المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.
6- المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.
7- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
8- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
9- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
10- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.
11- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.
12- المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

II /المعاجم:

ابن الحسن مسلم ، ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، مكتبة الإيمان، القاهرة.
ابن منظور – لسان العرب –دار المعارف ، القاهرة، بدون سنة نشر.

III-الكتب القانونية المتخصصة :

01) إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر الأردن 2008 .

02) أحمد صقر عاشور،الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن ، دار النهضة العربية ،بيروت ،ط 1 2009.
03) أسماء منطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي ، 2008 .
04) أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ط1 ، 2005 .
05) حسن افكروبين القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط2006،1.
06) رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط1، 2009 .
07) زروقي ليلى وحمدي باشا عمر،المنازعات العقارية، دار هومه ط1 ، الجزائر، سنة 2003 .
08) سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي أسباب ، أخطار ، حلول دار أسامة الأردن –عمان ،ط1 ،2009 .
09) طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 .
10) علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية، القبة،ط1 ،سنة2006
11) عمار بوضباف ، شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ،ط1، الجزائر 2012 .
12) عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر، 2012 .
13) عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2000 .
14) فتحي دردارة ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر، 2002
15) فؤاد افرام البيستاني ، منجد الطلاب ، دار المشرق ، بيروت، الطبعة 54، سنة 2010.
16) قريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ،2013
17) ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشآة المعارف ، الإسكندرية ،2002 .
18) محمد صافي يونس ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في اطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
19) ناصر لباد ، القانون الاداري الجزء الثاني ، النشاط الإداري، الطبعة الاولى، الجزائر، 2004.
20)يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 .
21) يونس إبراهيم أحمد ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر القاهرة، ط1 ،2008 .

IV /المذكرات :

01) حسونة عبد الغاني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،رسالة دكتوراه،كليةالحقوق،جامعة محمد خيذر بسكرة ،2012/ 2013 .

02) سالمي رشيد ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير ، جامعة الجزائر ،2006،11

03) سليمان منصور يونس ، الضبط الاداري البيئي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة مصر 2005 .

04) وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007.

05) حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة البليدة ،قسم الحقوق،قسم الدراسات ما بعد التدرج ،فرع القانون العقاري و الزراعي ، 2001 .

06) معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضرباتنة،2010-2011

Vالمجلات العلمية :

02- محمد كامل ، عارف سلسلة المعرفة ، الكويت ،1989 .

03- محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس،2009 .

04- مصبيح فوزية، دور الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة الملك فهد،المملكة العربية السعودية، العدد الأول جانفي 2011 .

05- يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان

VI /الملتقيات العلمية :

01- محمد كمال الأمين الدارية و دورها في حماية البيئة ،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية و حماية البيئة ،جامعة 08 ماي قالمة الجزائر.

VII /المواقع الالكترونية:

01) القضايا العالمية للأمم المتحدة WWW.UN.ORG ، أطلع عليه يوم 2019/01/10 على الساعة 17:00 .

CH. WWW.SWISSINFO أطلع عليه يوم 2019/02/05 على الساعة 15:00.

ثانيا / المراجع باللغة الاجنبية :

LIVERES:

Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz-Delta, 4eme 2dition, 2001.

الفـــهرس

مقدمة.	
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي	
المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.....	6
المطلب الأول: مفهوم البيئة	6
الفرع الأول:تعريف الضبط.....	6
الفرع الثاني: تعريف البيئة	7
الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري	9
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي	11
الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري البيئي	11
الفرع الثاني: أهداف ومجالات الضبط الإداري البيئي	12
المبحث الثاني : الاهتمام القانوني بالبيئة وعلاقة الضبط البيئي بالتنمية	16
المطلب الأول: الاهتمام القانوني بالبيئة	16
الفرع الأول: الاهتمام القانوني بالبيئة على المستوى الدولي.....	16
الفرع الثاني: الاهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري	19
المطلب الثاني:علاقة الضبط الإداري البيئي على التنمية.....	22
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة	22
الفرع الثاني: تأثير الضبط البيئي على البيئة	27
الفصل الثاني هيئات واليات الضبط الإداري البيئي	
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي.....	32
المطلب الأول: الهيئات على المستوى المركزي	32
الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة	32
الفرع الثاني :دور الوزارات الاخري في الضبط البيئي	36
الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة والغير المستقلة	37

الفرع الرابع : معوقات اداءا هيئات الضبط البيئي	41
المطلب الثاني :الهيئات على المستوى اللا مركزي	42
الفرع الأول: الولاية.....	42
الفرع الثاني: البلدية.....	47
المبحث الثاني:آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر	53
المطلب الأول:آليات الضبط الإداري البيئي القبلية.....	53
الفرع الأول:نظام التراخيص	53
الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام.....	62
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	66
المطلب الثاني : آليات الضبط البيئي البعدية	69
الفرع الأول:الإخطار ووقف النشاط.....	69
الفرع الثاني سحب الترخيص	70
الفرع الثالث: العقوبة المالية	71
الخاتمة.....	73
قائمة المراجع.....	77
الفهرس	

ملخص المذكرة باللغة العربية

<<الضبط الإداري البيئي>>

سعت الجزائر على مواكبة المعطيات الدولية من خلال تعزيز الإطار القانوني المؤسساتي لقطاع البيئة بوضع جملة من الآليات القانونية من بينها آلية الضبط الإداري البيئي التي تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري

في حماية البيئة و دور الإدارة المركزية و المحلية في تحقيق التوازن البيئي. فالمشرع الجزائري أعطى عناية و اهتمام للبيئة في الآونة الأخيرة ، بحيث نجد أنه كرس وسائل و أدوات قانونية كفيلة بحماية البيئة ، و المنحصرة إما في الوسائل الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة، أو في الأساليب الرقابة البعدية التي تأتي بعد وقوع

و حدوث الضرر.

Résume' du mémoire en langue française

<<La Police Administrative d'Environnement>>

L'Algérie a cherché à maintenir avec les données internationales à travers le renforcement institutionnel du cadre juridique pour le secteur de l'environnement de mettre un certain nombre de mécanismes juridiques, y compris le mécanisme du police administrative d'environnement qui se démarquent de l'environnement dans lequel les autorités administrative de la protection de l'environnement et le rôle de l'administration central et locale dans la réalisation de l'équilibre écologique. Le législateur algérienne a donné les soins et l'attention à l'environnement dans ces derniers temps , de sort que nous constatons que les moyens dédiés et des instrument juridiques capables de protéger l' environnement , telle que les instrument de la police administrative qui incarne la protection préventive de l'environnement en parlant des outils de la surveillance apriori sur les activités qui affectent l' environnement , ou des méthodes de contrôle a posteriori qui viennent après le fait et la survenance du dommage.